

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191864

الصادر في الاستئناف رقم (R-191864-2023)

المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والسستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/10م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95273)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
 - ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية بمبلغ (143,325) ريال، وفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (78,829) ريال.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن فاتورة ضريبة التصرفات العقارية عن تصرفه بعقار لأخته وما تبعه من غرامات، وذلك لكون التعديل الجديد الذي طرأ على اللانحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية شمل الأخوة في المادة (3) فقرة (أ/6) وهذا لا ينطبق على حالته حيث أن والده قام بإفراغ قطعة الأرض له (المستأنف) كهبة ثم قام بالتصرف بالهبة بعد مضي ثلاث سنوات لأخته ... بتاريخ 1442/02/30هـ، بالإضافة إلى أن كاتب العدل قام بإتمام معاملة الإفراغ عبر النظام ولم يشر إلى وجود استحقاق لضريبة التصرفات العقارية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191864

الصادر في الاستئناف رقم (R-191864-2023)

قضى برفض دعوى المستأنف بشأن فاتورة ضريبة التصرفات العقارية عن تصرفه بعقار لأخته وما تبعه من غرامات، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون التعديل الجديد الذي طرأ على اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية شمل الأخوة في المادة (3) فقرة (أ/6) وهذا لا ينطبق على حالته حيث أن والده قام بإفراغ قطعة الأرض له (المستأنف) كهبة ثم قام بالتصرف بالهبة بعد مضي ثلاث سنوات لأخته ... بتاريخ 1442/02/30 هـ، بالإضافة إلى أن كاتب العدل قام بإتمام معاملة الإفراغ عبر النظام ولم يشير إلى وجود استحقاق لضريبة التصرفات العقارية، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضدها قامت بفرض ضريبة التصرفات العقارية بمبلغ (130,483.50) ريال عن تصرف المستأنف بعقار لأخته تبلغ قيمته (2,609,670) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثارة أمام هذه الدائرة، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل محل الاستئناف ليصبح المبلغ (130,483.50) ريال، بدلاً من (143,325.50) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند (إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95273) ليصبح المبلغ (130,483.50) ريال بدلاً من (143,325.50) ريال.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند التأخر في السداد، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95273).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.